سواء كان في السفر او على الخوف وظاهر ابن الجنيد ورواه ابن بابويه
في الصحيح عن عمر ان الخائف مع الامام يقتصر على ركعة فيكون
للامام ركعتان ولكل فرقة ركعة ولا يقضى شيء من الواجبات
بعد التسليم سوى السجدة والتشهد والصلوة على النبي واله عليهم
السلام وخالف في الصلوة ابن ادريس فاسقط قضاءها الا مع فوات
التشهد بأسره فوجه الاحتياط عند الشك فانه ليس من كلام الجزء منه
ولا يقضى شيء من المندوبات سوى القنوت ولو لم يذكره الا بعد
الركوع فانه يقضيه بعد التسليم في المشهور وقال ابن الجنيد
يقضيه في تشهده وهو نادر ولو تذكره فعله بعد الركوع للخبر
الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه وعليه الاصحاب الا ابن ابي
عقيل فانه نفى فعله بعد الركوع وبه خبر صحيح لكنه
محمول على السؤال ولو سلم حمل على نفي وجوب القضاء الا نفي
المشروعية فائدة ضابط الجماعة ان يكون المقتدى فيه
فرضا او اصله فرضا او بصفته اما الاصل الفرض كالاستسقاء
ولا يتضاعف الاستحباب في ذلك كما لا يتجاوز الاستحباب وخالف في
الامرين قوم قال ابنا بابويه في الكسوف يصلي جماعة مع ...
وفرادى لا بعد اعتمادا على قول الصادق عليه السلام في رواية ابن
ابي يعفور وهو يدل على ترك الجماعة في احتراق الكل
... بعض الكل ... الجماعة لا يتركوها في بعض دون

في بعض دون بعض فانها واجبة في الجمعة والعيدين وفي الفرائض كلها من النوافل التي تستحب فيها الجماعة

كالعيد واما بصفة الفرض

بعض فائتا ولا تسن في الجمعة والعيدين وفي الفرائض اكثر من النوافل
التي تستحب فيها الجماعة والمفيد يقول في قضاء الكسوف يقول ابنا
بابويه وقال ابو الصلاح باستحبابها في صلاة الغدير وفي كلام ابن الجنيد
ايماء الى ان النبي صلعم فعله فائدة ذهب المرتضى وابن الجنيد وابن ابي عقيل
الى ان المنبر يحمل بين يدي الامام في صلوة الاستسقاء الى الصحراء وبه
رواية عن الصادق عليه السلام لكن انكر ذلك متأخروا الاصحاب ولم يقف لهم
على رواية سوى عموم ايماء كصلاة العيد فائدة كل موتم لا
يجوز له التقدم في الموقف على امامه اجماعا والمشهور جواز المساواة
واوجب ابن ادريس تقدم الامام بقليل في الصلوة الاختيارية وفي
العراة والروايات خالية عن هذا القيد وقضيته الحمل بنفسه
والمشهور بصلوة الاثنين لو قال كل منهما كنت اماما يصح لتوارد فوحد كل
منهما التقديم قاعدة ضابط امام الصلوة كماله وايمانه وعدالته
وطهارة مولده وباقي شرائطه اضافية كالقيام بالامام فاقد الى
القائمين والذكورة بالنسبة الى الرجال وينقسم الائمة الى اقسام
سبعة أ من لا يجوز امامته وهو الصبي غير المميز والكافر والفاسق
والمجنون والمحدث والجنب ونجس الثوب او البدن مع امكان الازالة
والحائض والنفساء والمستحاضة لا مع فعلها فرضها وهذا مع
علم المقتدي بحالهم فلو ظن الكمال اجزأت الا في الجمعة اذا
اعتبر بالكون الامام من العدد او كان تمام العدد به ب من

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)